الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٥٥١

- قانون العفو من العقوبات الضريبية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩.
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٩ .
- نظام الكلية البحرية رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ الصادر بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٩.
- مراسيم جمهورية رقم (٤٢) و (٤٣) و (٤٦) لسنة ٢٠١٩.
- النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٩تعديل النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١.
- بيان صادر عن وزارة العدل رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩.
- بيان تصحيح صادر عن هيئة السياحة.
- ضوابط رقم (١) لسنة ٢٠١٩ التعديل الاول لضوابط التصريح عن الاموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .

العدد ٤٥٥١ ١٨ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ / ١٩ آب ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

استناداً الى أحكام الفقرة (رابعاً) المادة (٧) وأحكام المادتين (٣٤) و(٣٥)من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، اصدرنا الضوابط الاتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

التعديل الأول لضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧

١- يضاف مايلي إلى الفقرة (٥) من الضوابط ، ويكون البند (ج) لها :-

ج – للسلطات الكمركية صلاحية تفتيش الأشخاص ومعاينة امتعتهم للتحقق من صحة المعلومات المصرح عنها، عند التحقق أو الشك في حصول تصريح كاذب أو حالة الامتناع عن التصريح أو في حالة الاشتباه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة .

٢- يضاف مايلي إلى الضوابط وتكون الفقرة (٨) لها:-

٨- المبالغ المسموح بإدخالها أو إخراجها من وإلى أراضي جمهورية العراق، وتتضمن الآتي:-

أ- المبالغ دون (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) أو مايعادلها بالعملات الأخرى دون التصريح عنها.

ب- المبالغ التي تزيد عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) الى (٢٠٠٠٠) (عشرون الف دولار امريكي) بشرط التصريح عنها، مع ضرورة ابراز مايؤيد الغرض من إدخال أو اخراج هذه المبالغ ، وفي حالة عدم توفر المستندات الثبوتية يقوم المسافر بتقديم تعهد بجلب تلك المستندات بعد (٣٠) يوم من تاريخ التصريح.

ج- يمنع إدخال أو إخراج مبالغ تزيد عن (٢٠٠٠٠) (عشرون الف دولار امريكي) أو مايعادلها بالعملات الأخرى ، وتكون عملية إدخال تلك المبالغ أو إخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصراً.

د- يمنع إدخال أو إخراج مبالغ تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠)(مليون دينار عراقي) حتى وأن تم التصريح عنها،ويتم حجز المبلغ وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية.

٣- تنفذ هذه الضوابط بعد (٦) أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

علي محسن إسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

محافظ البنك المركزي العراقي وكالة